

القص في حصيلة صندوق اتحاد نقابات المذكورة من بيع طوابع الدمنة خلال المدة من أول يناير سنة ١٩٦١ حتى ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٩٤)

جمال عبد الناصر

"مادة ٢ - يقول مصنف الميدات الحشرية بكفر الزيات مدير احتياجات الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة من الميدات الحشرية وذلك في حدود إنتاجه".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٩٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٦٤

فتح اعتداد إضافي بـ ٢٠٠ ألف جنيه في ميزانية هيئة الإذاعة للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الباب الثاني من ميزانية العام ١٤ - وزارة التقاويم والإرشاد القومي فرع ٨ - هيئة الإذاعة للسنة المالية الحالية ١٩٦٤ / ١٩٦٣ بند ١٢ - مصروفات ذات طابع خاص اعتداد إضافي قدرة ٢٠٠ ألف جنيه (ما تى ألف جنيه) لمواجهة نفقات تشغيل عطة الإرسال الجديدة من برامج وخلافه .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٩٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦٤

بالإذن للوزمة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية في منع اتحاد نقابات المهن الطبية إعانته مقدارها ٦١٩٠٨ جنيهات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابات وأتحاد نقابات المهن الطبية ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن إعادة تنظيم استيراد وتصدير وتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للوزمة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية في منع اتحاد نقابات المهن الطبية إعانته مقدارها ٦١٩٠٨ جنيهات (واحد وستون ألفاً وتسعمائة وثمانية جنيهات) وهي قيمة